



الفصل الرابع

قواعد المحاسبة الضريبية



أسعار الضريبة

سعر الضريبة:

هو مبلغ الضريبة في علاقته بوعاء الضريبة.

حددت المادة السابعة من النظام أسعار الضريبة على النحو التالي:

أ- سعر الضريبة على الوعاء الضريبي هو عشرون بالمائة ٢٠% لكل من:

- شركة الأموال المقيمة
- الشخص الطبيعي المقيم غير السعودي الذي يمارس النشاط
- الشخص غير المقيم نتيجة لنشاط يمارسه في المملكة من خلال منشأة دائمة

ب- سعر الضريبة على الوعاء الضريبي للمكلف الذي يعمل في مجال استثمار الغاز الطبيعي فقط هو (٣٠%) وذلك عندما يكون معدل العائد الداخلي للتدفقات النقدية السنوية التراكمية (٨%) او اقل ثم يتصاعد سعر الضريبة وفقا لمعدل العائد الداخلي.

ج- سعر الضريبة على الوعاء الضريبي للمكلف الذي يعمل في إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية هو (٢٠-٨٥)

د- أسعار الضريبة المستقطعة هي الأسعار المحددة في المادة الثامنة والستين من هذا النظام



✘ يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً او غير المكلف وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير المقيم .

✘ يقصد "باتعاب الادارة" مقابل عقود خدمات الادارة كعقود ادارة الفنادق.

✘ يقصد "بالخدمات الفنية والاستشارية" الخدمات الفنية ، والتقنية.

✘ يقصد "بالارباح الموزعة" أي توزيع من شركة مقيمة الى مساهم غير مقيم.



السنة الضريبية :

الأصل أن تكون السنة الضريبية متمشية مع السنة الهجرية، أي تبدأ في أول المحرم وتنتهي في نهاية ذي الحجة من كل عام.

إلا أن المادة الثانية والعشرون من النظام والمادة الثامنة عشر من اللائحة التنفيذية للنظام وضعت ضوابط لتحديد السنة الضريبية للمكلف على النحو التالي:

❖ السنة الضريبية هي السنة المالية للدولة، وتبدأ من تاريخ حصوله على السجل التجاري



المادة الثامنة عشر من اللائحة التنفيذية للنظام :

الحالات التي تسمح للمكلف
باستخدام سنة ضريبية
مختلفة:

عندما يكون
المكلف عضو
في مجموعة
شركات أو فرع
لشركة أجنبية
تستخدم سنة
مالية مختلفة .

إذا كان المكلف
يستخدم سنة
مالية ميلادية

إذا كان المكلف
يستخدم سنة
مالية مختلفة
معتمدة من
المصلحة قبل
نفاذ النظام


المادة الثانية والعشرون من النظام :

- ◉ يجب على المكلف الذي تكون سنته المالية الاولى سنة طويلة تقديم اقرار ضريبي عن فترة ١٢ شهراً من بداية سنته المالية خلال ١٢٠ يوماً من نهايتها. وبعد انتهاء السنة المالية يقدم اقرار ويدفع الضريبة المتحققه بعد حسم ماسبق دفعة.
- ◉ في حالة تقديم الاقرار الضريبي عن فترة مالية قصيرة (أي اقل من ١٢ شهراً) تنحصر في ثلاث حالات..

- ◉ وتأسيساً على ذلك واستثناء من سنوية الضريبة فالأحوال العادية التي تحتسب فيها الضريبة عن فترة مالية قصيرة تقل عن (١٢) شهراً تنحصر في ثلاث حالات هي:



- ◉ الأحوال العادية التي تحتسب فيها الضريبة عن الفترة مالية طويلة تزيد عن (١٢) شهراً ولا تزيد عن (١٨) شهراً تنحصر في حالتين هما :



مع مراعاة الآتي:

- ◉ يجب على المكلف الذي تكون سنته المالية الأولى سنة طويلة وفق لعقد تأسيس الشركة، تقديم إقرار ضريبي عن فترة اثني عشر شهراً من بداية سنته المالية خلال مئة وعشرين يوماً من نهايتها، وبعد انتهاء السنة المالية الطويلة يقدم للمصلحة إقراراً واحداً عنها ويدفع الضريبة المتحققة بموجبها بعد حسم ما سبق أن دفعه عن الفترة الأولى.
- ◉ في حالة تقديم الإقرار الضريبي عن فترة مالية قصيرة، وهي الفترة التي تقل عن اثني عشر شهراً، فإن تاريخ استحقاق الضريبة، وتقديم الإقرار الضريبي، يكون خلال مئة وعشرين يوماً من تاريخ قفل الحسابات.



شكرا لحسن استماعكم ..